

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلّق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 33 منها،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط استغلال أجهزة الهاتف العاملة بدون سلك،

5 . الأجهزة الراديوية للتحكم والإرسال في اتجاه واحد :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
5	2	27,283 – 26,957
20	10	434,790 – 433,050

6 . ميكروفون لاسلكي :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
50	10	181,500 – 170,000
50	10	200,200 – 196,600

7 . أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لtrasl المعطيات :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
100	10	2483,5 – 2400

الفصل 4 . يخضع استعمال الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى إلى الشروط التالية :

- بالنسبة إلى الأجهزة الهاتفية التناهائية والرقمية اللاسلكية :

 - الربط المزدوج بين الجزء الثابت والجزء محمول من الجهاز.
 - استعمال منظومة تعرف مؤمنة بين الأجزاء الثابتة والمحمولة من الجهاز.
 - اعتماد تباعد ترددى عرضه 15 ميغاهرتز على الأقل بين ترددات الإرسال وتترددات الاستقبال للأجهزة التناهائية.

بالنسبة إلى الأجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لtrasl المعطيات :

- استعمال تقنيات تمديد الطيف الراديوى ومتانة الوسيط الراديوى للخصائص التقنية إيترنات 802.11.
- استعمال منظومة تشغيل مصادق عليها لتؤمن سرية وسلامة المعلومات المتداولة بين أجزاء الشبكة.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 11 جانفي 1997 .

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 فيفري 2002 .

وزير تكنولوجيات الاتصال

أحمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية، وعلى رأي الوكالة الوطنية للترددات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يهدف هذا القرار إلى ضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة الاتصالات .

الفصل 2 . تشمل الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى الأجهزة الراديوية ذات الهوائيات المندمجة والمبنية فيما يلي :

أجهزة هاتافية تناهائية لاسلكية.

أجهزة هاتافية رقمية لاسلكية.

أجهزة راديوية لتعديل السمع للمعاقين.

أجهزة راديوية لتوزيع الترجمة الفورية.

أجهزة راديوية للتحكم والإرسال في اتجاه واحد ،

ميكروفون لاسلكي ،

أجهزة الشبكات الداخلية الراديوية لtrasl المعطيات.

الفصل 3 . يضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى كما يلي :

1 . الأجهزة الهاتفية التناهائية اللاسلكية :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
100	40	26,475 – 26,312
100	20	41,475 – 41,312
100	50	49,000 – 46,000

2 . الأجهزة الهاتفية الرقمية اللاسلكية :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
100	10	1900 – 1880

3 . الأجهزة الراديوية لتعديل السمع للمعاقين :

القدرة القصوى بالميواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
160	3,400 – 3,155

4 . الأجهزة الراديوية لتوزيع الترجمة الفورية :

المدى الأقصى بالمتر	القدرة القصوى بالمليواط	نطاقات الترددات بالميغاهرتز
100	500	0,130 – 0,050